(28)

وزارة الدولة للتنمية المحلية – فى شأن مدى التزام محافظة بنى سويف بتنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم 564 لسنة 2008 مدنى جزئى ببا بوقف تنفيذ قرار محافظ بنى سويف رقم 981 لسنة 2008 بازالة التعدى الواقع على قطعة ارض زراعية مساحتها 2 قيراط بحوض منصور زمام بنى ماضى مركز ببا ، فى ظل صدور الحكم فى منازعة ادارية تختص بنظرها والفصل فيها محاكم مجلس الدولة .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى 2009/10/7 ان المشرع اضفى على الاحكام القضائية التى حازت قوة الامر المقضى حجية يكون الحكم بمقتضاها حجة فيما فصل فيه ، فلا يجوز للخصوم فى الدعوى العودة الى المنازعة فى الحق الذى فصل فيه الحكم سواء من ناحية محل هذا الحق او من ناحية التصرف القانونى او الواقعة المادية او القاعدة القانونية التى يستند اليها هذا الحق ، انطلاقا من ان الاحكام القضائية تفرض نفسها كعنوان للحقيقة يلزم تنفيذها نزولا على حجيتها واعلاء لشأنها باعتبار ان قوة الامر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام ، الامر الذى لايسوغ معه قانونا – مع نهائية الحكم – اعادة مناقشته او الامتناع عن تنفيذه .

<u>مؤدى ذلك :</u>

وجوب التزام الجهة الادارية بتنفيذ الحكم الصادر بوقف التنفيذ فى الحالة المعروضه وذلك احتراما لحجية الاحكام القضائية .

(فتوى رقم : 520 – بتاريخ : 2009/11/4 – ملف رقم : 201/1/58)